المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة

بقلم الأستاذة / بوزيدي مختارية

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

مقدمة :

تعتبر المراقبة الالكترونية من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية الحديثة، وتُعد من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية بغير الأساليب العقابية التقليدية.حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة لأن التجربة أثبت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية؛ وبذلك وجدت المراقبة الالكترونية سواء أكانت وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت . وتأتي هذه الدراسة لإبراز مكانة هذه الوسيلة الحديثة في مجال الحبس المؤقت والعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لكي نسلط الضوء على هذا النظام باعتباره بديلاً للحبس المؤقت والعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لذلك يطرح التساؤل ما مفهوم المراقبة الالكترونية؟ وأي نوع من المراقبة الالكترونية تبناه المشرع الجزائري؟ وللإجابة على هذا السؤال سيتم إتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية المراقبة الالكترونية

المطلب الأول: تعريف نظام المراقبة الالكترونية وآليته

المطلب الثاني: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية

المبحث الثاني: المراقبة الالكترونية وفق التشريع الجزائري

المطلب الأول: المراقبة الالكترونية بموجب الأمر رقم **15-02** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني: تقييم نظام المراقبة الالكترونية

المبحث الأول : ماهية المراقبة الالكترونية

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية سواء أكان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به، وللوقوف على ماهية نظام المراقبة الالكترونية يقتضي ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف نظام المراقبة الالكترونية وآليته، أما المطلب الثاني نتعرض فيه إلى شروط تطبيق هذا النظام.

المطلب الأول : تعريف نظام المراقبة الالكترونية وآليته

يعرف الوضع تحت المراقبة الالكترونية بأنه تنفيذ للعقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن- في الوسط الحر- بصورة ما يسمى السجن في البيت يتضمن هذا الأسلوب نظاما الكترونيًا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد

من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه يعرف "بالسوار الالكتروني" كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي[1]

وهناك من يعرفه بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية.[2] وقد أقرت العديد من التشريعات العقابية الحديثة نظام المراقبة الالكترونية من ذلك التشريع الأمريكي، والهولندي، والسويدي، والأسترالي، والكندي والنيوزلندي، والانجليزي، والفرنسي، وكذلك المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم **15-02** المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ويقصد بها كذلك إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة؛ ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات.[3]

وان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقوم على إيجاد نوع من التجانس بين حماية المجتمع من جهة وإعادة ربط هذا الأخير مع المجتمع، فهو يحقق مزايا للإدارة العقابية في الوقاية من العود، كما يخفف من ازدحام السجون؛ فلأرقام بازدياد عدد السجناء مدهشة ومن ثمة سجون مكتظة وشروط حياة لا تحتمل بداخلها، كما يؤدي الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى تخفيف من النفقات الواقعة على عاتق الدولة حيث قدرت نفقات اليوم في الوضع تحت المراقبة الالكترونية أقل بأربع مرات من يوم السجن.[4]

كما يسمح للمحكوم عليه الوقاية من تعلم أساليب الإجرام وذلك يقلل من معدل العودة إلى الجريمة أو ما يطلق عليه ب" النزعة الانتكاسية"، وتجنبه العزلة الاجتماعية، والحرمان العاطفي، مع احتفاظه بعلاقته العائلية وعمله.[5]

إلى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية لم يسلم من الانتقادات وهو عدم تقبل الرأي العام للوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل عن السجن،لأنها تفقد العقوبة بعضًا من الإيلام النفسي الذي يجب أن يحس به المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية حتى لا يعود مرة ثانية إلى ارتكاب الجريمة. كما أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يثير مشكلة الملائمة من الناحية القانونية بين مكان تنفيذه في البيت وبين مبدأ عدم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة؛ كما أنه يثير مشكلة حرية التصرف بالجسد لأن مشكلة ارتداء السوار تجعل

المحكوم عليه يشعر بالحقد لارتداء "ماركة" تدل على انحرافه وما يتولد عنه من شعور بالتهميش والإحباط، والحق بالكرامة والحرية الشخصية.

كما أن هذا الوضع يعبر عن الحرية المزيفة لأنه ليس حرًا في تحركاته وإنما في حالة خروجه من المنزل فأن عليه العودة قبل الساعة السابعة مساءً والحاسوب هو من يقوم بمهمة المراقبة وفي حالة غيابه تنطلق صفارة الإنذار.[6] زيادة عن ذلك إن المراقبة الالكترونية تؤدي إلى وجود خطر يهدد أمن المواطنين لأنه أثناء عملية التقدم التكنولوجي لم تكن المراقبة الالكترونية قادرة على منع السجين من اقتراف المزيد من الجرائم.[7]

ولقد صاحب انتشار نظام المراقبة الالكترونية في العديد من الدول تنوع في آلية تنفيذه ويمكن القول بوجود ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الالكترونية وهي:[8]

الطريقة الأولى: طريقة البث المتواصل وفيها يرسل السوار كل **15** ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكيا إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

الطريقة الثانية: طريقة التحقيق الدقيق بموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أوتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص ويُستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي أو تعريف نطقي.

الطريقة الثالثة: طريقة المراقبة الالكترونية عبر الستالايت وهي مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية.

ونجد أن النظام الفرنسي طبق الصورة الأولى " السوار الالكتروني" وفق هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته، ومن هنا جاءت تسمية السجن في البيت لكن تحركات الشخص تبقى محدودة ومراقبة بجهاز إلكتروني يشبه الساعة؛ يضع المحكوم عليه جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه" السوار" والذي هو عبارة عن مرسلة الكترونية تحتوى على جهاز إرسال يبين إشارات متتالية محددة إلى مستقبل مثبت في مكان محدد" المنزل، أو مكان العمل، أو الدراسة"وهذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أوإشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة" مركز المراقبة" ومركز المراقبة هذا يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق المراقبة ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز ووجود الشخص المعني في المكان المحدد ومن ثمة التأكد من احترام الشخص للعقد. وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على ضرورة أن يخبر القاضي المحكوم عليه بحقه في طلب استشارة الطبيب للتأكد من أن هذه التقنيات لا

تؤثر سلبا على الوضع الصحي للمحكوم عليه" المادة 57 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[9]

المطلب الثاني : شروط تطبيق لوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتمد تطبيق المراقبة الالكترونية على توافر شروط فنية ومادية وقانونية، ولبيان هذه الشروط سنتناول في هذا المطلب من خلال الشروط القانونية والشروط المادية والفنية.

أولا: الشروط القانونية

يشترط المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مجموعة من الشروط القانونية التي يتعين توافرها لإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وذلك من أجل تجنيب المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الاتصال بالوسط العقابي والذي له أسوأ الأثر في بعض السجناء وهي:

1- من حيث الأشخاص يطبق نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا على الأحداث والبالغين سواء كانوا من الذكور أو الإناث، ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة الالكترونية من المحكوم عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية.[10] وكذلك الأحداث شريطة أن يكون عمر

الحدث بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة مع موافقة ولي الحدث أومن يمارس السلطة الأبوية عليه.[11]

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة

يقتصر نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة بديلة عن الجزاءات الغير السالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة[12] واشترط المشرع الفرنسي أن لا تزيد العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على سنة واحدة، فإذا زادت على سنة فيشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الالكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة سنة كحد أقصى؛ كما يجوز تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من نظام الإفراج المشروط شريطة ألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة وفي هذه الحالة تكون المراقبة من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا.[13]

3- من حيث المدة اشترط المشرع الفرنسي حدا أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الالكترونية، حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سنة واحدة، أما بالنسبة للمشرع الفلسطيني حدد مدة المراقبة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.[14]

4- الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع إن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يصدر بمبادرة من القاضي نفسه أو بناء على اقتراح من مدير الإدارة العقابية، يمكن أن يقرر من قبل:[15]

- قاضي التحقيق، وقاضي الحريات، وقاضي الحبس ضمن إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين.

- قاضي تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكومين.

- وقاضي الحكم عندما ينطق بالحكم.

5- من حيث الرضا يشترط المشرع الفرنسي رضا الخاضع للمراقبة الالكترونية، فيعتبر شرطا جوهريا؛ حين اشترط صدور الرضا في حضور محامي الخاضع للرقابة؛ كما أوجب أن ينتدب محامي آخر في حالة غياب أوتعذر حضور المحامي. أما إذا تما البدء بتنفيذ أمر المراقبة فأجازت المادة 1/723 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخاضع للمراقبة وبعد التشاور مع مدعى الجمهورية تعديل شروط تنفيذ أمر الرقابة، كما يجوز للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف في أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذا صدر مخالف لرغبتها.[16]

ثانيا: الشروط المادية والفنية

فضلاً عن الشروط التي سبق الإشارة إليها لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا بد من توافر بعض الشروط المادية والفنية وهي:

1- الشروط المادية: وتتمثل في:[17]

أ- الشروط المتصلة بالمكان و هي أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة مستقر وهو ما يستشف من أحكام المادة **723-7** فقرة **2** من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ويحدد قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة سواء كان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة الالكترونية، وكذلك الأمر إذا كان السكن مشتركا؛ أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا.

كما يتطلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي فلا يكفي أن يكون الخط الهاتفي مخصصا للمسكن فحسب؛ بل يجب أن يكون مهيأ لأداء الخدمة المنوطة به أداؤها أي استقبال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية مما يرتب مصاريف زائدة لرسوم الاستهلاك خط التليفون تقع على كاهل المحكوم عليه؛ مما يتطلب من الإدارة العقابية تقديم مساعدات مالية لإعانة المحكوم عليه والتخفيف من المصاريف.

ب- الشروط المتصلة بالزمان وهو فرض على المحكوم عليه عدم غيابه عن منزله أو عن مكان العمل أو الدراسة خلال الفترات الزمنية التي يحددها

قاضي تطبيق العقوبات، وكذلك فإن الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الالكترونية يخضعون بدورهم لمراقبة مكثفة من قبل المساعد الاجتماعي لذا يجب على الشخص أن يضع السوار الالكتروني ويحترم الأوقات المقررة له والمكان المخصص تحت طائلة فرض عقوبات سالبة للحرية وهذا كله لا يمنع المحكوم عليه من القيام بنشاطاته اليومية بصفة دائمة.

2- الشروط الفنية

يعتمد نظام المراقبة الالكترونية في طريقة تنفيذه على مجموعة من الوسائل الفنية وهي:[18]

- جهاز الإرسال الصغير: وحجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي **100**غرام إلى **142** غرام ويتم تقديمه في صورة طوق يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل ترميز " كودات" وإشارات مستمرة في مدى **50**الى **70** متر.

- جهاز إرسال واستقبال: هذا الجهاز يتم توصيله بالتليفون في منزل الشخص الذي تتم مراقبته ويلتقط هذا الجهاز إشارة الطوق أو السوار وينقلها إلى كمبيوتر مركزي عن طريق خط التليفون.

- الكمبيوتر المركزي يوضع في مكاتب المراقبة والتي تتلقى الإشارة وتولد تحذير في حالة غياب أو تغيير الإشارة التي يتم التقاطها من الطوق والكثير

من وسائل هذا النظام تستخدم موجات الراديو لنقل الإشارات خلاف خطوط الهاتف.

كما يمنع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية من مغادرة بيته أو الغياب عنه، أو عن الأماكن المحددة من قبل قاضي تنفيذ العقوبة، خلال المدة المحددة من قبل القاضي في قراره. كما يخضع الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لمتابعة مكثفة من قبل المساعد الاجتماعي لذا يجب على الشخص أن يضع السوار **24** ساعة إلى **24** ساعة. كما يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة فرض تدابير منصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي في المواد **132–43** و **132–46** منه وأهمها ممارسة نشاط مهني أو متابعة الدراسة أو التأهيل المهني، الخضوع للفحوصات الصحية والعلاجية.[19]

يقوم قاضي تنفيذ العقوبة بسحب قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة عدم تقيد الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية بالشروط والالتزامات المفروضة عليه، كما يعد مرتكبا لجريمة الهرب من المراقبة والتي تصل عقوبتها إلى الحبس حتى ثلاث سنوات والغرامة حتى **45000** يورو" المادة **434–27** من قانون العقوبات الفرنسي"، كما يتم سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة طلب المحكوم عليه بنفسه، في حالة سوء السلوك الفاحش العلني، وحالة صدور حكم جديد وفي حالة رفض المحكوم عليه لتعديل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وعدم احترامه للالتزامات المنصوص عليها في المواد **132–23–2** و **132–6–**

3 من قانون العقوبات الفرنسي و 723-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[20]

المبحث الثاني : المراقبة الالكترونية وفق التشريع الجزائري

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية بالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، إذ إن معظم التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته على المحكوم عليهم لتجنبهم الآثار السيئة الناتجة عن إيداعهم السجون، أما في مجال الحبس الاحتياطي أو كما يسميه المشرع الجزائري الحبس المؤقت فلم يلق قبولا لدى العديد من الدول التي اكتفت بتطبيقه فقط كبديل للعقوبة ومع ذلك نجد بعض التطبيقات لهذا النظام في مجال الحبس المؤقت ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعمل نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة والحبس الاحتياطي معا،أما في انجلترا فقد أقر نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي بموجب قانون العدالة الجنائية الصادر 1991. أما المشرع الجزائري فأخذ بنظام الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بموجب التعديل الجديد للقانون الإجراءات الجزائية الصادر في الجريدة الرسمية في عددها رقم 40 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 الموافق ل 7 شوال 1436 الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول فيه المراقبة الالكترونية التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، ودور وإشكالات تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت.

المطلب الأول : المراقبة الالكترونية بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

إن التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية جاء في إطار مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية الرامي إلى تعزيز دولة القانون من خلال تعميق إصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية ومصداقيتها. كما يهدف إلى إحداث تغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وضبط شروط للجوء إليه وتقليص مدده القصوى وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاثة سنوات مما يمنع اللجوء إلى الحبس المؤقت في الجنح البسيطة والغير العمدية إلا إذا نتجت عنها وفاة، وهذا تعزيز لقرينة البراءة كما تم تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام الرقابة الالكترونية.

بموجب الأمر رقم 15-02 أصبح يشار بوضوح إلى أن الأصل هو الإفراج وعند الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق ولضمان التطبيق الأمثل للالتزامات الرقابة القضائية

أحاطها المشرع بالمراقبة الالكترونية من خلال أحكام المادة **125** مكرر **1** من قانون الإجراءات الجزائية، واستثناء إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت، وبالتالي أن استحداث نظام الرقابة القضائية هو إجراء وسط بين الحبس والحرية. و يعرف الفقه الرقابة القضائية بأنها " إجراء بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها".[21]

وتعتبر الرقابة القضائية إجراء استثنائي ومسألة تقديرية تخضع لسلطة قاضي التحقيق شأنه شأن الحبس المؤقت؛ الهدف منه تقييد حرية المتهم أو منعه من ممارسة بعض التصرفات على سبيل الاحتياط وبهذه الصفة فان الرقابة القضائية تعد تدبيرًا وقائياً بمقتضاه يوضع المتهم تحت تصرف القضاء ومنعه من ممارسة بعض الحقوق وتحميله بعض الوجبات تفرض عليه كإجراءات احترازية.[22]

كما يعرف البعض نظام الرقابة القضائية على أنه نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها. ومن شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية:[23]

– أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، فيمكن تطبيق الرقابة القضائية سواء كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم تكون جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو تكون جناية.

– كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت فيما أن اللجوء إلى الحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه تحقيق مصلحتين مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم، فإنه إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت.

– أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية بموجب أمر مسبب وهذا الأمر يجوز أن يكون محلا للاستئناف من المتهم أو محاميه.

أما التزامات الرقابة القضائية فقد تما النص عليها في أحكام المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وهي على سبيل المثال يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل عنها كما يمكنه أن يخضع المتهم إلى التزام واحد أو أكثر من الالتزامات وهي:

1– عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير كعدم مغادرة حدود البلدية أو الولاية التي يحددها أو إقليم الجمهورية،

2- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق كأماكن العمل،

6- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم،

9- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم.

لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.

يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

في هذه التدابير المذكورة سابقا يمكن لقاضي التحقيق من اتخاذ نظام المراقبة الالكترونية لتأكد من مدى التزام المتهم بهذه التدابير.[24]

المطلب الثاني : تقييم نظام المراقبة الالكترونية

إن الغالبية العظمى من التشريعات التي تبنت نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة، لم تأخذ به في مجال الحبس المؤقت، بل طبقت هذا النظام كبديل للحبس المؤقت على سبيل التجربة ولكنها سرعان ما هجرته وأبقت عليه باعتباره بديلا للعقوبة. وهذا التراجع مرده الصعوبات التي ترتبط بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية في مرحلة سابقة للمحاكمة.

لا تختلف آلية عمل المراقبة الالكترونية سواء أكانت بديلا عن العقوبة أو الحبس المؤقت من الناحية الفنية ولكن الاختلاف يكمن في طبيعة المرحلة التي تطبق فيها المراقبة؛ كون أنه في العقوبة يكون بعد صدور الحكم الواجب التنفيذ، أما في حالة الحبس المؤقت فتكون في مرحلة سابقة لصدور الحكم.[25]

والرقابة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت لها دور في الحد من المساس بقرينة البراءة، نظرا لما ينطوي عليه الحبس المؤقت من سلب الحرية وما يترتب عليه من أضرار مادية ومعنوية تلحق بالموقوف وهذا مدفع بالمشرع الجزائري إلى تبني هذا النوع من النظام وبذلك أن تطبيق هذا النظام في مجال الحبس المؤقت يفوق في أهميته تطبيقه بديلا للعقوبة.

زيادة عن ذلك أن تطبيق هذا النظام في مجال الحبس المؤقت يحقق قدرا كبيرا من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة فهو

يحقق قدرا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل المجتمع له وهو مالا يتحقق في الحبس المؤقت.[26]

كما أن المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت تتضمن قيودا تكفل صيانة حرمة المسكن الخاص، ومن ذلك حظر استخدام الكاميرات في المراقبة وحظر دخول مأمور المراقبة للمسكن لمجرد قيام الخاضع للمراقبة بارتكاب مخالفة. زيادة عن ذلك أن الحق في الخلوة الشرعية وإشباع الغريزة الجنسية للإنسان تعد من أهم الأسباب التي تعزز نظام المراقبة الالكترونية سواء أكان بديلا للعقوبة أو الحبس الاحتياطي؛ إذا يكون بوسع الخاضع للمراقبة الالكترونية أن يمارس حياته الطبيعية داخل أسرته.[27]

ومن بين الصعوبات التي تواجه قاضي التحقيق الجزائري أن المشرع الجزائري لم يوضح نوعية الجرائم اللاتي يمكن تطبيق فيها المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت، فكان يتعين عليه أن لا يستفيد من نظام المراقبة الالكترونية مرتكبي جرائم الأموال لأنه يخشي قيام المتهم بإخفائها أو تهريبها كما يخشي أيضا هروب المتهم. ولايعني استثناء هذه الجرائم قصر نظام المراقبة الالكترونية على الجنح وإنما يمكن تطبيقها كذلك على الجنايات المقترنة بظروف مخففة.[28]

كما يجب أن يصدر قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت أن يصدر بناء على قرار قضائي تصدره الجهة القضائية لها سلطة

تقديرية تأخذ بعين الاعتبار سوابق المتهم وصغر سنه والظروف التي ارتكب فيها الجريمة وأن لا يصدر قرار الوضع تحت المراقبة إلا بناء على رضا المتهم خاصة إذا كانت خطة المشرع لا تسمح بخصم مدة المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت من مدة العقوبة في حالة الإدانة.

يعد الحبس المؤقت إجراء استثنائي اقتضته الضرورة، ولما كانت المراقبة الالكترونية وسيلة بديلة للحبس المؤقت فإنه يتعين إخضاعها لقاعدة التحديد الزمني، بحيث يتعين على المشرع في حالة تبنيه لهذا النظام أن يحدد سقفاً زمنياً لا يجوز تجاوزه لأن هذه المراقبة هي بدورها تنطوي على تقييد الحرية. ويستلزم أن يكون القرار بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت محصناً من المراجعة القضائية، وهذا يتطلب وضع نظام متكامل للطعن في هذا القرار.[29]

يثير تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في مجال الحبس المؤقت العديد من الإشكاليات منها ما يتعلق بالتعويض عن المراقبة الالكترونية الغير المبررة، ومدى جواز خصم مدة المراقبة الالكترونية من مدة العقوبة والتقادم، إضافة إلى ذلك فقد يخشي هروب المتهم أو تأثيره على سير التحقيق.

ويعتبر التعويض عن الحبس المؤقت من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في أحكام المواد **137** مكرر إلى **137** مكرر**14** من قانون الإجراءات الجزائية ووضع له مجموعة من الآليات

القانونية التي يمكن بواسطتها الحصول على تعويض حيث جعله من صلاحية لجنة تنعقد على مستوى المحكمة العليا تعرف باللجنة التعويض.[30] ولما كانت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت من الإجراءات المقيدة للحرية وهي بذلك تدبيرا احترازيا يستوجب إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتهم الذي يخضع للمراقبة أسوة بالمتهم المتضرر من الحبس المؤقت الغير المبرر فالتعويض يدور وجودا وعدما مع الضرر وهو ما يتحقق في الحبس المؤقت والمراقبة الالكترونية.[31]

ومن الصعوبات التي تعترض نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت هو مبدأ الخصم المطبق في مجال الحبس المؤقت حيث يتم خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة إلا أن هذه الفكرة يصعب تطبيقها في مجال المراقبة الالكترونية نظرا لعدم التماثل في طريقة التنفيذ. وتأسيسا على فكرة التماثل يمكن أن يطبق مبدأ الخصم على المراقبة الالكترونية البديلة للحبس المؤقت في حالة واحدة وهي الحالة التي يتحقق فيها التماثل وذلك عندما يصدر حكم الإدانة وتقرر المحكمة استبدال العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية؛ فهنا يكون من المستساغ خصم مدة المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت من مدة المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة.

خاتمة :

إن تجربة السوار الالكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية لم تؤدي إلى خفض معدل ارتكاب الجريمة وأنه من الأفضل استخدام السوار الالكتروني فقط أثناء الحبس المؤقت لا أثناء تنفيذ العقوبة وهو ما تبنته المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية إلى أنه يؤخذ عليه أنه مرت أكثر من سنة على صدور هذا الأمر إلى أنه حتى اليوم لم يصدر ما ينضم تطبيق المراقبة الالكترونية ومن خلال هذه الدراسة قد توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات وهي :

النتائج :

– يمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية مرحلة جديدة في تاريخ العقوبة، لا يخرج عن النموذج العقابي، وهو ليس إلا تحديث تقني لتنفيذها.

– لا يخلو الوضع تحت المراقبة الالكترونية من السلبيات والايجابيات.

– المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت أفضل بكثير من المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

التوصيات :

– لا بد من تهيئة المجتمع الجزائري لتقبل هذا النظام وبيان محاسنه والفوائد التي يمكن جنبها من خلاله.

–هناك تجارب دلت على أن هناك اضطرابات نفسية تبدأ بالظهور بعد ستة أشهر من وضع السوار الالكتروني لذلك يجب التفكير جيدا بالجمهور القابل للإستفادة من هذا النظام.

– إقرار مبدأ التعويض عن المراقبة الالكترونية البديلة للحبس إذا كانت غير مبررة نظراً لتحقق الضرر المتمثل بتقييد الحرية.

– أن يتضمن نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت نصا يسمح بخصم مدة المراقبة الالكترونية البديلة للحبس المؤقت في حالة صدور حكم بالإدانة مع استبدال عقوبته بالمراقبة الالكترونية.

نرجو من الله عز وجل أن نكون قد وفقنا بهذه المقالة في إعطاء لمحة عن المراقبة الالكترونية التي تبناه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم15–02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

الهوامش

1– صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد **25** ، العدد الأول، سنة **2009**، ص **131**.

2– ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي– دراسة تحليلية–، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد **21**، العدد الأول، سنة **2013**، ص **663**.

3– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل" دراسة مقارنة" ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، سنة **2010**، ص **295**.

4– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص **152**.

5– على محمد مفلح العنري، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنة، الرياض، سنة **2008**، ص **27**.

6– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص **155** إلى **158**.

7– على محمد مفلح العنري، المرجع السابق، ص **28**.

8– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص **143**.

9– صفاء أوتاني، المرجع السابق،ص**664**.

10– ساهر الوليد، المرجع السابق، ص **667**.

11– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص **138**.

12– عبد الطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مذكرة لاستكمال شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الدراسية **2012–2013**، ص **135**.

13– ساهر الوليد، المرجع السابق، ص **668**.

14– ساهر الوليد، المرجع السابق، ص **669**.

15– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص **141**.

16– ساهر الوليد، المرجع السابق، ص **670**

17– بوسري عبد اللطبف، المرجع السابق، ص **133**.

18– على محمد مفلح العنري، المرجع السابق، ص **29**.

19– صفاء أوتاني، المرجع السابق، صر**145**.

20– صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص **148**.

21– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، بدون طبعة، سنة **2015**، ص **255**.

22– على جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية" المجلد الثاني في التحقيق القضائي"، ردمك، سنة **2006**، ص **491**.

23– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة **2012**، ص **147**.

24– الأمر رقم **15–02** المؤرخ في **23** يوليو سنة **2015**، المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد **40**، الصادرة بتاريخ **23** جويلية **2015** الموافق ل **7** شوال **1436** هـ.

25- ساهر الوليد، المرجع السابق، ص 681.

26- ساهر الوليد، المرجع السابق، ص 676.

27- ساهر الوليد، المرجع السابق، ص 680.

28- ساهر الوليد، المرجع السابق، ص 682.

29- ساهر الوليد، المرجع السابق، ص 684.

30- باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر، منشورات بغدادي، الجزائر، بدون طبعة، ص33.

31- ساهر الوليد، المرجع السابق، ص 688.